

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٨ م،
الموافق الرابع من صفر سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حفى على جبالي	رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف	
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو	
نواب رئيس المحكمة	والدكتور محمد عماد النجار
وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري	رئيس هيئة المفوضين
أمين السر	وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم

أصدرت الحكم الآلى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " .

المقامة من

منال محمد العراقي

ضد

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- رئيس مجلس الوزراء
- ٣- وزير العدل

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة ٢٠٠٦، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٧٢ مكرراً) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائل الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعية إلى المحاكمة الجنائية في الدعوى رقم ٤٥٨٧ لسنة ٢٠٠٥ جنح قسم منشأة ناصر، متهمة إياها بأنها في يوم ٢٠٠٥/٣/٧ بدائرة قسم منشأة ناصر: أقامت أعمال بناء بدون ترخيص على أرض مملوكة للدولة؛ وطلبت عقابها بالمادتين (١١٩، ٢-١/٣٧٢) من قانون العقوبات، وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢، قضت محكمة جنح منشأة ناصر الجزئية غيابياً بمعاقبة المدعية بالحبس لمدة سنة، فعارضت المدعية هذا الحكم، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٤، قدمت المدعية مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية نص المادة (٣٧٢ مكرراً) من قانون العقوبات، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٣٧٢ مكررًا) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات تنص على أن: " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانى أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإلقاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود".

وحيث إن المدعية تتعى على النص المطعون فيه غموضه وإبهامه، وإخلاله بمبدأ المساواة، وإهداره للحق في السكن، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٢٥، ٤٠، ٦٥، ٦٦، ١٨٧) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الحكم

ال الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع.

وحيث كان ذلك، وكانت المدعيه قد قدمت للمحاكمة الجنائية، بوصف تعديها بالبناء على أرض مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها، وكان ذلك الفعل من بين صور التجريم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم فإن الفصل في دستورية الفقرة الأولى من النص المطعون فيه، يرتب انعكاساً أكيداً ومباشراً على الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وتتوافق للمدعيه - من ثم - المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن عليه.

وحيث إن الأصل في الرقابة التي تبادرها هذه المحكمة على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أيّاً كانت طبيعتها، وأنها بالتالي لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص شرعي للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة إلى المطاعن الشكلية التي تقوم في مبناهما على مخالفة نص شرعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور، سواء في ذلك ما كان منها متصلة باقتراح النصوص التشريعية، أو إقرارها، أو إصدارها.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يُعد أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنائها أصلاً في غيابها، وبالتالي تفقد بخلافها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام،

ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريرها وقوفاً على حقيقتها، تاليًا للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تقدمها، ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها - من تلقاء نفسها - بلوغًا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها مختصًا في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفًا إليها وحدها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن كل قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها، كذلك المتعلقة باقتراحها وإقرارها وإصدارها وشروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقيم بنائها، وكان تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها - مع افتقارها لقوابها الشكلية - لا يلتئم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها، بعيدًا عن خصوصيتها للقانون وسموه عليها باعتباره قيدًا على كل تصرفاتها وأعمالها.

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه قد أضيف إلى قانون العقوبات، بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الصادر في ظل العمل بأحكام دستور سنة ١٩٧١، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها الدستورية على استيفاء النص المطعون فيه لأوضاعه الشكلية طبقًا لأحكام ذلك الدستور.

وحيث إن نص المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١ - المضاف طبقاً لنتيجة الاستفتاء الذي جرى بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٠، قبل تعديله وفق نتيجة الاستفتاء الحاصل في ٢٦/٣/٢٠٠٧ - قد جرى على أن "يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي : ١- ٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور ٣- ٤- ٥- ٦-"

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب". ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى لقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبياً، فلا فكاك منه ولا محيسن عنه، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله، وإلا تقوض بنيان القانون برمه من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكمال النصوص التي تضمنها، ولبات لغواً - بعدها - التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور، أو منافاتها لها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور (أولهما) أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي بينها القانون، أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يُعهد به إلى أدلة أدنى. (ثانيهما) أن يكون هذا التنظيم متصلة بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتواها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية، والتي يتعين كى يكون التنظيم التشريعي مكملاً لها أن يكون محدداً

مضمونها، مفصلاً حكمها، مبيناً حدودها، بما مؤدah أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئي يتغير التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يُعد مكملًا للدستور أو لا يُعد مكملًا له، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتغير لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضارفين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مفعماً عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤدah أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتي يتغير أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحثاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكالية، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، على النحو المتقدم بيانه.

وحيث إن المواثيق الدولية قد اهتمت بالنص على قواعد شرعية النصوص العقابية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨، من أن "١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه. ٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

وحيث إن البين من استقراء الدساتير المصرية المتعاقبة أنها حرصت على النص على أن الجريمة لا ينشؤها إلا نص قانوني، فلا يجوز افتراض وجودها، ولا تعيين أركانها بما يجهل بها، وقد صار أصلاً في تلك الدساتير، ألاً جريمة

بغير قانون أو في حدوده، ويتصل بهذا الأصل ألا عقاب بغير جريمة، ولا جريمة بغير عقوبة، ولارجعية للقوانين الجنائية، ولا عقوبة بغير حكم قضائي. وعلى Heidi ما تقدم نصت المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها"، وقد سايرتها في المبني والمعنى نصوص المواد (٦) من دستور سنة ١٩٣٠، و(٣٢) من دستور سنة ١٩٥٦، و(٨) من دستور سنة ١٩٥٨، و(٢٥) من دستور ١٩٦٤، كما اعتقد حكمها وأضاف إليها نص المادة (٦٦) من دستور ١٩٧١ الذي جرى على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، وقد تابع نص المادة (٧٦) من دستور سنة ٢٠١٢، ونص المادة (٩٥) من دستور سنة ٢٠١٤ النهج الذي سار عليه دستور سنة ١٩٧١ فيما سلف بيانه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نص القانون المطعون فيه قد انصرف حكمه إلى إنشاء الجريمة التي انطوى عليها - محدداً أركانها والعقوبة المقررة لها - ومن ثم فإن النص المطعون فيه يكون مرتبطاً بالعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، أخصها الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فضلاً عن تنظيم النص المذكور ضوابط توقيع العقوبات الأصلية منها والتبعية، وهو أمر وثيق الصلة بولاية القضاء والحق في التقاضي، والتي تدخل جميعها ضمن المسائل التي تتصنف بالطبيعة الدستورية الخالصة والتي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تقويض القانون في تنظيمها، وهو ما تناوله دستور سنة ١٩٧١ في المواد (٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٥ و٦٧)، التي تقابلها نصوص المواد (٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨) من دستور سنة ٢٠١٤.

ومن ثم فإنه يكون قد توافر في القانون المطعون فيه العنصران اللازمان لاعتباره من القوانين المكملة للدستور، وإذ كان بين من كتاب أمين عام مجلس النواب رقم ٨٢٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠، المرفق بالأوراق، أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات – الذي أضاف النص المطعون فيه – لم يتم عرضه على مجلس الشورى لأخذ الرأي فيه، فإنه يكون مشوياً بمخالفة نص المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان العيب الدستوري المشار إليه قد شمل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الذي نص في مادته الأولى على أن "تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديتان برقمي (١١٥ مكرراً، ٣٧٢ مكرراً)"، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ١٣ (مكرر) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤، ويبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فإن القضاء بعدم دستورية هذا القانون يرمته يكون متعيناً، وذلك دون حاجة إلى الخوض فيما قد يتصل ببعض نصوصه من عوار دستوري موضوعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وألزمت الحكومة المصاروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر